ومعرفة العمل وحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم
ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز في غيرها كالمقل
لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فتجوز كالمزارعة
ويخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص
ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها ويزيد
النخل على العنب كغيره بالتابير اي بتعليقه وهي انه لو بيع
شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر
والمزارعة ان يعقد على الارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم
مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي
مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين
وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك
الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري
العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه
والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة
باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه
للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر
اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب
فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب
ان عسر سقيها اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض
واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل
بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان تتاخر هو اولى من
قوله وان لا تتقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة فيضرها
الانفصال والتاخر فتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل

خيبر

٩٥

خيبر السابقة **باب الاجارة** هي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل
فيه قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق بق
استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله ابن الاريقط
والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة
ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل
كركوب الدابة الى مكة وخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط
الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها
اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح
بالجهل بشيء منها للغرر وان لا يشترط بعقد اخر كما في البيع فهو
لا يشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفاء
المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجره دار السنة القابلة بلغ
لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة
مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها
وهو المكتري اذ لم يكتر العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح
الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه
المدتين في عقد واحد وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري مطلقا
وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في كراء العقب
اي النوب وهو ان يوجر دابته لاحد ليركبها بعض الطريق
وينزل عنها البعض الاخر او يركبها الموجر البعض الاخر على التناوب
او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب
ويبين البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان بالمهاياة الركوب

Copyright © King Saud University